محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٩٦٠ /٢٠٠٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**

**وعضوية القضاة السادة**

**د.محمود الرشدان ، حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فايز حمارنة ، أحمد المومني**

---

**المميـــــز: صالح شريف قاسم قاسم**

**وكيله المحامي محمد المحاسيس**

**المميز ضده: أحمد حسين أحمد عطا الله .**

**وكيله المحامي لؤي عبيدات .**

بـتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقـوق عمـان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ القاضي فسخ القرار المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمـال عمـان رقـم ٢٠٠٣/٥٨٤ تاريـخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ ورد دعـوى المدعي لوجود شرط التحكيم وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ( ٧٥٠ ) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

١- أخطأت محكمة إستئناف عمان عندما خالفت القانون صراحة وأخطأت بتطبيقها للقانـون وتأويلـه عندما قررت قبول الاستئناف شكلاً ، حيث تجاهلت بالكامل كافة التبليغات الأصولية والقانونية الجارية بحق المميز ضده .

٢- أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بقبول الاستئناف شكلاً إذ أن المميز ضده تبلغ الإخطار التنفيذي رقم ٢٠٠٤/٢٦ب الصادر عن دائر تنفيذ محكمة شمال عمان بـتاريخ ٢٠٠٤/١/٨ فـي صحيفتين محليتين وهي عددي الرأي رقم ١٢١٦٤ تـاريخ ٢٠٠٤/١/٨ والعرب اليوم عدد رقم ٢٤١٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ وتقدم

المميـــز ضـــده بإســـتئنافه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ أي بعد مضي مدة تزيد عن الثلاثين يوماً عن الإخطار التنفيذي .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما قررت قبول طلب رد الدعوى قبل الدخول بالأساس لوجود شرط تحكيم ، حيث كان قبول الطلب مخالف للقانون وتم قبوله بناءاً على إستئناف مردود شكلاً.

٤- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث اعتبرت شرط التحكيم الوارد ضمن إتفاقية الشراكة الموقعة ما بين الفريقين ( المميز والمميز ضده ) يسري على موضوع هذه الدعوى بحجة أن الإتفاقية عقد والعقد شريعة المتعاقدين .

٥- وبالتـــناوب فقـــد أخطـــأت محكمـــة إستئناف عمان بتطبيق شرط التحكيم على موضوع هذه الدعوى الوارد ضمن الإتفاقية التي وقعت من قبل المميز والمميز ضـــده بـــتاريخ ١٩٩٦/٩/٨ ولم يمضي وقتاً على سريانها حتى انتهت بمجرد مخالفة المميز ضده .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عندما تجاهلت كتابي البنك العربي والمبرزين ضمن حافظـــة مســـتندات ( المميز ) والمبين بهما أن المميز ضده اقترض مبلغ مائة وخمســـون ألف دينار بصفته الشخصية من البنك العربي بكفالة المميز ونتيجة تخلف المميز ضده عن السداد اضطر المميز إلى السداد نيابة عن المميز ضده بصفته كفيلاً له .

٧- أخطـــأت محكمة الاستئناف حيث تجاهلت الأساس القانوني السليم والذي قامت عليه هذه الدعوى حيث أسس المميز دعواه على مطالبة المميز ضده بقيمة شيك لا يقابلـــه رصـــيد وكـــان المميـــز قد أقام الدعوى الجزائية رقم ٩٩/٣٦٩٠ بموضـــوع إصـــدار شيك لا يقابله رصيد بمواجهة المميز ضده واكتسب الحكم الدرجـــة القطعـــية ونفـــذت مدة العقوبة وأن معيار تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني ووقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور الحكم الجزائي .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق الحكم المميز وتضمين

المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وفك الحجز الإحتياطي عن أموال المميز ضده .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المدعي صالح شريف قاسم قاسم تقدم بدعواه بمواجهة المدعـــى علـــيه أحمد حسين أحمد عطا الله ، للمطالبة بمبلغ ٣٩١٤٧٠ ديناراً على سند من القـــول أن المدعـــى علـــيه قام بتحرير الشيك رقم ( ٠٠٤٨ ) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١ لأمر المدعى والمسحوب على بنك الأردن والخليج بقيمة مائتين وخمسين ألف دينار ولدى عرض الشيك على البنك أعيد لعدم كفاية الرصيد .

وقد تقدم المدعى بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٩٩/٣٦٩٠ فصل ٢٠٠٠/٤/١٩ ضد المدعى عليه موضوعها إصدار شيك لا يقابله رصيد وقد صدر القرار بحبس المدعى عليه وتغريمه بالعقوبة المقررة واكتسب الحكم الدرجة القطعية وتم تنفيذ العقوبة .

كمـــا ترتب للمدعى بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره مائة وواحد وأربعون ألفاً وأربعمائة وســـبعون ديـــناراً بدل كفالة المدعى للمدعى عليه لدى البنك العربي بسداد قرض حيث قام المدعـــى بتســـديد قـــيمة القرض وبعد المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق شمال عمان قـــرارها رقـــم ٢٠٠٣/٥٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ثلاثمائة وواحد وتسعين ألفاً وأربعمائة وسبعين ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومـــبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ تقديم الشيك للوفاء بالنسبة لمبلغ الشيك ومن تاريخ إقامة الدعوى بالنسبة لمبلغ الضمان وتثبيت الحجز التحفظي .

لـــم يرض المدعى عليه بالقرار حيث استدعى إستئنافه حيث أصدرت محكمة إستئناف عمـــان قـــرارها رقم ٢٠٠٤/٢٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ والمتضمن فسخ الحكم المستأنف ورد دعـــوى المدعى لوجود شرط التحكيم وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــم يرض المستأنف عليه ( المدعى ) بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز كما تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

**وللرد على أسباب التمييز :**

وعـــن الســـببين الأول والثاني ومفادهما الطعن بالقرار من حيث قبول الاستئناف شكلاً والتمسك بأن الاستئناف مقدم بعد فوات المدة القانونية .

فإنـــه وبالرجوع إلى الملف نجد أنه تم إصدار مذكرة التبليغ على عنوان عمل المدعى عليه وقد وردت المشروحات بعدم العثور عليه في ذلك العنوان ثم جرى تبليغه بالنشر على ضـــوء ذلك وقد ثبت أن المدعى عليه ترك ذلك العنوان من فترة طويلة سبقت تاريخ مذكرة التبليغ .

وأما الإخطار التنفيذي المبلغ بالنشر فإنه لا يعتبر بمثابة العلم اليقيني بتبليغ قرار الحكم.

وأن اعتـــبار محكمـــة الإستئناف أن الاستئناف مقدم على العلم واقع في محله لبطلان مذكرات التبليغ مما يستوجب رد هذين السببين .

وعـــن باقـــي أســـباب التمييز ومفادها الطعن بالقرار من حيث قبول الطلب المقدم من المستأنف رقم ٢٠٠٤/٧٣ وفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى بحجة وجود شرط التحكيم .

فمـــن الرجوع للبنود الثاني والتاسع والثالث عشر من الإتفاقية المبرزة في الطلب رقم ٢٠٠٤/٧٣ والمقدم من المميز ضده لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لوجود شرط التحكيم يتبـــين أنها تشير إلى أن المميز قد التزم برهن عقار له من أراضي عمان ضماناً للتسهيلات التي يحصل عليها المميز ضده من بنك الأردن والخليج البالغة ٢٥٠٠٠٠ دينار وأن المميز ضـــده التزم بتوقيع شيك للمميز بقيمة الرهن تأميناً لضمان حقوقه ... وأن حل أي نزاع أو خلاف بينهما يتم بواسطة التحكيم .

كما أنه وبالرجوع لكتاب البنك العربي رقم ٢٨٩٢٧/٢٠٠٣/١١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ ورقـــم ٣٠٤٤٤/٢٠٠٣/١١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ يتبين أنهما تضمنا إشارة إلى أن المميز رهـــن قطعـــة الأرض رقم ٣٣٩ حوض ١٣ الشميساني من أراضي عمان العائدة له مقابل التســـهيلات المصـــرفية التي منحت للمميز ضده وأنه تم التنفيذ على العقار المذكور وبيعه لإستيفاء دين البنك المذكور والبالغ ١٤١٤٧٠ دينار .

ومـــن الـــرجوع للشيك رقم ٤٨ تاريخ ٩٩/١/١ المسحوب من قبل المميز ضده لأمر المميز على بنك الأردن والخليج فرع شارع وصفي التل يتبين أن قيمته مساوية لقيمة الشيك الذي التزم المميز ضده بسحبه لأمر المميز بموجب الإتفاقية المشار إليها ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أن المميز يطالب فيها المميز ضده بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ دينار قيمة الشيك . ١٤١٤٧٠ دينار قيمة كفالة البنك العربي .

فـــيما تقـــدم يتبين أن مطالبة المميز ( المدعى ) سواء فيما يتعلق بقيمة الشيك أو ببدل الكفالة ناشئة عن الإتفاقية المشار إليها .

وحـــيث أن تلك الإتفاقية تضمنت في بندها الثالث عشر أن حل أي نزاع أو خلاف بين فـــريقيها يـــتم بواسطة التحكيم فإن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المميز واقع في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

**لهـــذا واســـتناداً لمـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٤ شوال سنة١٤٢٦ هـــ الموافق ٨/ ١١/٢٠٠٥م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | **القاضي المترئس** |
| عضـــــــــو | عضـــــــــو | |

**رئيس الديـــــوان**

**دقق / ر . و**